

2771

من وزيرة المالية
إلى
السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

الموضوع: حول توظيف معلوم سنوي بعنوان رخصة في إيداع إمضاء

المرجع : مكتوبكم عدد 206489 بتاريخ 19 سبتمبر 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصالح النيابة الخصوصية لبلدية قامت بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 4 ماي 2016 بإحداث معلوم سنوي قار بـ200 دينار يوظف بعنوان رخصة في إيداع الإمضاء لدى مصالح التعريف بالإمضاء بالبلدية المذكورة وتبعا لاعتراض البنك الوطني الفلاحي على توظيف المعلوم المذكور طلبتم مدكم بتوضيحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم الموظف من قبل بلدية بعنوان رخصة في إيداع الإمضاء لدى مصالح التعريف بالإمضاء لم تنص عليه مجلة الجباية المحلية ولم ترد تعريفته بالأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وبالتالي لا يمكن لمصالح بلدية توظيف المعلوم المذكور لغياب سند قانوني لذلك.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
للدراستات والتشريعات الجبائية
للإمضاء: سهام بوشعير نهمية